كلامهم لزوم قبضها وان كانت مثلية كالخشب والحجر وهو قضية كلام
الروياني وغيره وخالف ابن ابي عصرون فيضمن المثلي بالمثل على
القياس وجرى عليه السبكي ولينتفع بما ذونه ومثله في الضرر
او ما دونه اي وللمستعير ان ينتفع الانتفاع المأذون له فيه
او ما كان مثله او دونه في الضرر وان لم يكن من نوعه فهو ملازم
بقوله ولينتفع في الارض المعارة للبناء والغرس بالزرع والا لم
يكن من نوعهما لان ضرره اخف فان نهاه عنه امتنع والعكس
هنا اي ولا ينتفع بالغرس والبنا في المعارة للزرع لانهما البساس
نوعه وضررهما اكثر لا الغراس اي ليس له ان ينتفع به في المعار
للبنا وامتنع العكس ايضا اي ان ينتفع بالبنا في المعارة للغرس
لاختلاف نوع الضرر اذ ضرر البنا بظاهر الارض اكثر وضرر
الغراس بباطنها اكثر لانتشار عروقه ومتى شاء المعير او
المستعير رجع عن العارية لانها جائزة لا لازمة وان لزمت
في صور مستثناة في الاصل وسيأتي واحدة في كلامه كحائط
اي كاعارة حائط للجذع فوقه يضع اي لوضع الجذع فوقه
فلكل الرجوع متى شاء لكن المعير اذا رجع بعد وضع الجذع ليس له
قلعه مجانا بل يبقيه بالاجرة او يقلعه ويغرم الارش كما اراده بقوله
بالاجر اي رجع باخذ الاجر ان ابقى الجذع او مع دفع ارش لنقص
بالقلع ان قلع كما لو اعار ارضا للبنا لكن في اعارة الارض صله
اخرى وهي تملك البنا بالقيمة على ما سيأتي والدفن بالدفن
اي وكاعارة الارض للدفن فان لكل منهما الرجوع متى شاء بعد
اند راس الميت بحيث لا يبقى منه شيء وهذا اذا الاذن لمعنى تكرار
الدفن والا فبعد الاندراس تنتهي العارية اما قبل اندراسه
فيمتنع الرجوع بشرط زاده بقوله ان ووريا بالتراب محافظة على
حرمته فان لم يوار فله الرجوع وان وضع في القبر اعير من
الارض لزرع فزرع المستعير ثم رجع المعير قبل الادراك فان
اعتيد قطعه قبل الادراك كالباقلا او لم ينقص بالقطع والا
فاجر من يوم الرجوع بقيا اي الزرع الى الادراك اما
فلان له امد ينتظر واما ابقاؤها بالاجر فكما لو اعاره دابة
ثم رجع في الطريق فانه عليه نقل متاعه الى مأمن بالاجر
اي المعير وبقيته للزرع فلو تأخر اي المستعير الزرع فتأخر ادراكه
لتأخيره

لتأخيره

لتأخره او حمل السيل ونحوه حبوبا لانسان الى ارض غيره وقد نبذ اي
نبتت فيها حاملها فلا يلزم المعير ومن بذر الحب في ارضه النقيه
بالاجر فالقلع ثابت لهما مجانا لتقصير المستعير وعدم الاذن ثم
بذر الحب في ارضه وقوله من زيادته بذر الحب والحكم كذلك
ما نبت في الثانية ملك صاحب الحب وان لم يكن له قيمة كحبة او
نواة وهو كذلك كما يقلع البناء والغراس مجانا اذا كانت الاعارة
بلا نية اي لبنائها والغرس للغراس ان يشترط قلعهما عند الرجوع
او لم يشترطه وامكن قلعهما بلا نقص والا فعليه التبقية لهما بالاجر اي
الى ان يختار المستعير القلع او القلع لهما بارش اي مع ارش نقصهما
اي نقصا بنقصهما وهو قدر التفاوت بين قيمتهما قائمين ومقلوعين
او تملك بقيمة اي او تملكهما بقيمتهما حين التملك ويلزم المستعير
موافقته على ما اختاره من هذه الثلاث وما ذكر انه يتخير بين
الثلاث هو اختيار الامام والغزالي وصحح في المنهاج واصله
التخيير بين الاولين فقط قال الامام ومحل التخيير في الغراس ان
لم يكن عليه ثمر لم يبد صلاحه والا فله يتجه التخيير الا بعد
الجذاذ كما في الزرع لان له امد ينتظر فان اباها اي المستعير
الخصال اي ما اختاره المعير منها قبل ذلك ابها المعير تكليفه
اي المستعير تفريغها اي الارض فان لم يختر المعير شيئا لم يقلع
مجانا وان لم يبذل المستعير الاجرة اي لتقصيره بترك
الاختيار ولا يبيع الحاكم عليهما بل يعرض عنهما حتى يختار
شيئا وان رجع اي المعير لا رض تلك فراغ اي تفريغها فالاجرة
سنة اليها لاي غرض شاء ما امتنع لانها ملكه ومستعيرها
له سقي الشجر والزرع كما يهدم من البنا فله الدخول اليها لذلك
صونا لملكه عن الضياع فلو تعطلت المنفعة على مالك الارض
بدخوله لم يمكن الا باجرة قاله المتولي وليس له الدخول لتفرج
ونحوه لغير رضى المعير ثم قالع اي ثم ان قلع المستعير
البنا والغراس سوى لزوما الحفر الحاصلة بالقلع لا باستعمال
نعم ان شرط عليه القلع دون التسوية لم يلزمه كما
شرط القلع رضي بالحفر ولو لكل منهما بيع ما ملك اي البيع
... منها من الاخر او من ثالث وهما البيع من ثالث
بثمن واحد للحاجة ثم المشتري من احدهما ينزل منزلته فيما تقرر وله

ن ع

قال الاسنوي كذا المنقول في نظيره من الاجارة والقبر فان اختار التملك فلا
التزم ايضا فان كانت ثمرة مؤبرة والقياس الى
الجذاذ ان كانت مؤبرة انتهى تصحيح

وفيه تقرير ان الزرع الذي له عشر ذلك ولا ... للتمر

Copyright King Saud University